

Distr.: General
18 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 111 من القائمة الأولية*
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

تقرير الأمين العام

ملخص

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 والمعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية". وهو يقدم معلومات أساسية عن مسألة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، ويبين الفرق بين هذه المسألة والاتجار بالأعضاء البشرية. كما أنه يلخص الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة دعماً لتنفيذ قرار الجمعية العامة 189/73.

* A/75/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

1- حثت الجمعية العامة في قرارها 189/73 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بسبل منها اعتماد ما يلي:

(أ) تدابير مناسبة متصلة بزرع الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية؛

(ب) تدابير تعزز المساءلة قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة.

2- وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) أن يواصل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية؛ وطلبت إلى المكتب أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من المنظمات الدولية الحكومية الدولية ذات الصلة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحظات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث بين المجالات المختلفة.

3- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار 189/73. ويشمل هذا التقرير فترة الإبلاغ منذ اتخاذ القرار 189/73 الممتدة من 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 15 أيار/مايو 2020. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى صراحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لغرض تنفيذ القرار. ونظرا لعدم تخصيص أي تمويل لهذا الغرض، فإن الأنشطة المدرجة في التقرير هي الأنشطة المدعومة من خلال الميزانيات الحالية لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

4- ونظرا لتقشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في الربع الأول من عام 2020، غيرت مواعيد أنشطة أخرى كان من المفترض أن تنفذ من خلالها التدابير المتوخاة في القرار 189/73 أو عدلت للتعامل مع الشواغل المتصلة بالصحة.

ثانياً - حالة التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء صوب تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص

5- حثت الجمعية العامة في قرارها 189/73 الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم إليهما بعد على

النظر في القيام بذلك، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، لأغراض منها نزع الأعضاء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت ثلاث دول أعضاء إلى البروتوكول، وهي بالو (27 أيار/مايو 2019)، وبنغلاديش (12 أيلول/سبتمبر 2019)، وبروني دار السلام (30 آذار/مارس 2020). ويقترب البروتوكول من تحقيق التصديق العالمي، حيث يبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً 176 دولة. وانضمت بالو أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 13 أيار/مايو 2019، وبذلك أصبح عدد الدول الأطراف في ذلك الصك 190 دولة.

ثالثاً - معلومات أساسية

ألف - معلومات أساسية عن نزع الأعضاء والمعايير الدولية ذات الصلة

- 6- نزع الأعضاء ممارسة طبية راسخة ومنقذة للحياة في كثير من الأحيان تُستخدم في علاج المرضى المصابين بفشل في الأعضاء.⁽¹⁾ ووفقاً لأحدث البيانات المتاحة من المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها، وهو منصة اشتركت في وضعها منظمة الصحة العالمية والمنظمة الوطنية لزراعة الأعضاء في إسبانيا، أُجريت في عام 2017 أكثر من 139 000 عملية زرع أعضاء صلبة على مستوى العالم.⁽²⁾
- 7- وفي أيار/مايو 2010، أقرت جمعية الصحة العالمية في قرارها 63-22 الذي اعتمده في دورتها الثالثة والستين مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية (WHA63/2010/REC/1، الملحق 8). وتتضمن المبادئ التوجيهية معايير دولية رئيسية بشأن نزع الأعضاء من كل من المتبرعين الأموات والأحياء لغرض زرع الأعضاء، بما في ذلك الموافقة على التبرع واختيار متلقي الأعضاء، إضافة إلى تنظيم أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع بيع الأعضاء وشرائها.
- 8- وبالإضافة إلى مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية وقرارات منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء والنسج البشرية (انظر، على سبيل المثال، القراران 63-22 و 57-18)، تنظم صكوك وتوصيات ومبادئ توجيهية إقليمية ودولية أخرى زرع الأعضاء من المتبرعين الأحياء والأموات، من بينها: البيان التوافقي الصادر عن منتدى أمستردام لرعاية المتبرعين الأحياء بالكلية⁽³⁾ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي المتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.⁽⁴⁾
- 9- ويُعتبر المتبرعون الأموات والمتبرعون الأحياء مصدري التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها. وتترتب على عملية زرع الأعضاء تبعات أخلاقية وقانونية، ومن ثم يجب أن تخضع لأعلى المعايير واللوائح المهنية والأخلاقية والقانونية، ويشمل ذلك جوانب منها الموافقة على التبرع وشروط اختيار متلقي الأعضاء.⁽⁵⁾

(1) لمزيد من المعلومات، انظر World Health Organization (WHO), "WHO Task Force on Donation and Transplantation of Human Organs and Tissues", متاح على الرابط

<https://www.who.int/transplantation/donation/taskforce-transplantation/en/>

(2) لمزيد من المعلومات، انظر Global Observatory on Donation and Transplantation، متاح على الرابط www.transplant-observatory.org/

(3) Ethics Committee of the Transplantation Society, "The consensus statement of the Amsterdam Forum on the Care of the Live Kidney Donor", *Transplantation*, vol. 78, No. 4 (27 August 2004).

(4) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 186.

(5) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Assessment Toolkit: Trafficking in Persons for the Purpose of Organ Removal* (Vienna, 2015), p. 7.

10- ويتم الحصول على الأعضاء من المتبرعين الأموات وفقا للمعايير والأنظمة الدولية، كتلك المشار إليها أعلاه، من خلال نظامين مختلفين للموافقة هما: الموافقة الصريحة (الرضا) والموافقة المفترضة (عدم الرضا).⁽⁶⁾ وبموجب النظام الأول، يتعين على كل فرد، أو أقارب الفرد، إعطاء موافقة صريحة على التبرع بأعضاء ذلك الشخص بمجرد وفاته، بينما يتم بموجب النظام الثاني افتراض وجود موافقة على التبرع ما لم يكن هناك رفض صريح.

11- وينبغي للسلطات الطبية الوطنية المختصة أن تحدد، من خلال هيئات محايدة ومسؤولة، كيفية اختيار متلقي أعضاء المتبرعين المتوفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للموازنة بين مبدأى العدالة⁽⁷⁾ (عدم التمييز بين المتلقين على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الحالة الاقتصادية) والفائدة⁽⁸⁾ (إعطاء الأولوية للمتلقين الذين سيعيشون مدة أطول بعد عملية الزرع). وعلاوة على ذلك، وتماشيا مع المبادئ الشاملة المكرسة في العديد من الأطر القانونية الوطنية، ينبغي عدم السماح للمتبرعين بتحديد المتلقي سلفا، مما يوضح أن قرار التبرع بالأعضاء غير مشروط.⁽⁹⁾

12- وقد أتاحت التطورات العلمية والطبية وصقل الأساليب والتكنولوجيات الجراحية في مجال زرع الأعضاء إجراء عدد من عمليات زرع الأعضاء لم يكن من الممكن تصوره من قبل. وهكذا، ازداد عدد المتلقين المحتملين للأعضاء المزروعة زيادة هائلة على مر السنين، لأسباب منها زيادة العمر المتوقع في أجزاء كثيرة من العالم. غير أن الطلب المتزايد لم تقابله على الصعيد العالمي زيادة في توافر الأعضاء.⁽¹⁰⁾

13- وللتعامل مع العدد المتزايد من المرضى الذين يحتاجون إلى زرع أعضاء ومع استمرار شح الأعضاء، أصبح المتبرعون الأحياء، حيثما أمكن، بديلا هاما في مجال زرع الأعضاء. وفي حين لا تزال الأعداد محدودة بسبب المخاطر الكبيرة المرتبطة بهذه الممارسة وعدم ملاءمة بعض الأعضاء للزرع، فإن التقدم التكنولوجي في المجال الطبي جعلها أكثر شيوعا وأمانا. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لعمليات زرع الكلى، حيث بلغت نسبة الكلى المتحصل عليها من متبرعين أحياء 36,5 في المائة في عام 2017.⁽¹¹⁾

باء - تعريف الاتجار بالأشخاص لغرض زرع أعضائهم

14- بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو أول صك قانوني دولي يعرف الاتجار بالأشخاص ويلزم الدول الأطراف بتجريم الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لغرض زرع أعضائهم (انظر المادة 5).

15- ووفقا للمادة 3 (أ) من البروتوكول:

يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال

(6) انظر الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق 8، المبدأ التوجيهي 1 والتعليق على المبدأ التوجيهي 1.

(7) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 9 والتعليق على المبدأ التوجيهي 9.

(8) UNODC, *Assessment Toolkit*, pp. 7 and 8.

(9) المرجع نفسه.

(10) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 10. انظر أيضا WHO, "WHO Task Force on Donation and Transplantation of Human Organs and Tissues".

(11) انظر "Kidney transplants" Global Observatory on Donation and Transplantation، متاح على الرابط <http://www.transplant-observatory.org/countkidney>

دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

16- وتتناول صكوك دولية وإقليمية أخرى وتحظر الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، ومن هذه الصكوك اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. كما يتناول البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة 3 (1) (أ) (1) (ب) مسألة بيع الأطفال من أجل نقل أعضاء الطفل توخيا للربح.

17- ويؤدي شح الأعضاء عموما والطلب المتزايد من المرضى، الذين غالبا ما يكونون في أوضاع يائسة، إلى إيجاد سوق غير قانونية مثالية وعلى الأرجح مربحة تشجع المجرمين على الاتجار بالأعضاء. وتقرب "أسواق الأعضاء" السوداء عدة تحديات على النظم الوطنية للتبرع بالأعضاء، والأمن الصحي بصورة أوسع.

18- وانطلاقا من تلك الخلفية، انتهز المتجرون بالبشر الفرصة لتلبية الطلب على الأعضاء عن طريق جعل الأشخاص الضعفاء، الذين كثيرا ما يعانون من الفقر وانعدام الفرص الاقتصادية، يبيعون أعضاءهم بالإكراه والخداع والاستغلال. وهذه الظاهرة قد تخلف آثارا صحية على الضحايا ربما لا يمكن إصلاحها، لكنها قد تؤدي أيضا إلى وصمهم وزيادة إفقارهم.

19- وعادة ما تكون الجماعات الإجرامية المنظمة المسؤولة عن جريمة الاتجار بالأشخاص. غير أن مرتكبي الاتجار بالأشخاص للغرض المحدد المتمثل في نزع الأعضاء يحتاجون أيضا إلى إشراك مهنيين من القطاع الصحي، بمن فيهم أطباء وممرضون وسائقو سيارات إسعاف وغيرهم من الأخصائيين الطبيين، يعملون في شبكات غير قانونية معقدة. وفي هذه الحالات، يصبح هؤلاء الأفراد أطرافا في جريمة الاتجار بالأشخاص. ومما يثير القلق أن من بين الأشخاص الذين قد يضلعون في مخططات الاتجار موظفي الهيئات الإدارية في المستشفيات ومراكز زرع الأعضاء والمختبرات وغيرها من المرافق الطبية، إضافة إلى موظفي تلك المرافق، وشركات التأمين، ووكالات السفر، وشركات الطيران وموظفيها، والحراس، والسائقين، ومقدمي الخدمات، والمترجمين.⁽¹²⁾

20- وبالإضافة إلى ذلك، يزيد في تسهيل الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وجود حالات فساد لدى الجهات الفاعلة المؤسسية الرئيسية، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون وموظفو الجمارك والحدود والموظفون الإداريون المسؤولون عن إصدار وثائق السفر، مما يسمح للضحايا بالتنقل عبر الحدود بطريقة قانونية. وعلاوة على ذلك، قد يتم أيضا إفساد المكاتب الإدارية المسؤولة عن ترخيص المراكز الطبية ومقدمي الرعاية الصحية لتمنح تراخيص مزورة لتغطية أنشطة زرع الأعضاء بصورة غير مشروعة.⁽¹³⁾

21- وتشير الأدلة المتاحة حتى الآن إلى أن الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم ينطوي على أبعاد جنسانية هامة، حيث يقع الرجال ضحاياهم أكثر من النساء عادة.⁽¹⁴⁾ ويشمل ذلك الحالات التي يصاب فيها المعيلون الذكور بالعجز بسبب اعتلال صحتهم ويكون على النساء والأطفال تحمل الآثار الاجتماعية الاقتصادية، مما يجعل الرجال أكثر عرضة للوقوع ضحايا لهذه الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك صلات بين الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع أعضائهم وأشكال أخرى من الاستغلال، بما فيها الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والعمل القسري.

(12) UNODC, *Assessment Toolkit*, pp. 27 and 30.

(13) Michael Bos, *Trafficking in Human Organs* (Brussels, European Parliament, Directorate-General for External Policies, Policy Department, 2015), p. 21.

(14) *Global Report on Trafficking in Persons 2018* (United Nations publication, Sales No. E.19.IV.2), p. 29.

جيم - الفرق بين الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم

22- ينطوي الاتجار بالأعضاء على مجموعة واسعة من السلوكيات التي تتصل بالحصول غير المشروع على عضو بشري،⁽¹⁵⁾ والتي يمكن أن تشمل الحصول على العضو دون موافقة المتبرع الحرة والواعية والمحددة أو عرض تعويض مالي مقابل العضو. وبغية منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، تنص اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لعام 2014 على تجريم أفعال معينة. كما تتضمن أحكاماً للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الاتجار بالأعضاء، وتوفر تدابير لحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك حق الضحايا في الحصول على تعويض من الجناة.

23- وكثيراً ما يُستخدم مفهوم الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم بالتبادل، كما يُخلط بينهما في المناقشات العامة، مع أنهما ينطويان على ممارسات مختلفة وتحكمها أطر قانونية مختلفة. ويمكن أن يعوق سوء فهم الفرق بين المفهومين جهود العدالة الجنائية الرامية إلى معاقبة الجناة وحماية الضحايا.

24- وفي الممارسة العملية، قد يكون هناك قدر معين من التداخل بين الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم. فعلى سبيل المثال، معظم الأعضاء البشرية لا تبقى حية مدة طويلة بعد نزعها، وعليه يصبح الاتجار بالأشخاص في أحيان كثيرة الخيار الوحيد الناجع المتاح أمام المجرمين لتحقيق مكاسب من الاتجار بالأعضاء. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يتعين الاتجار بالأعضاء التي نُزعت بصورة غير مشروعة من ضحايا الاتجار بالبشر لإيصالها إلى متلقيها.

25- وتحظر الغالبية العظمى من البلدان شراء وبيع الأعضاء البشرية. بيد أن تحديات عملية تكتنف إنفاذ هذه القوانين في حالات ما يسمى بسياحة زرع الأعضاء،⁽¹⁶⁾ حيث يسافر مواطنون، عادة من دول أثرى، إلى الخارج إلى دول فقيرة للحصول على الأعضاء. وقد شُدد في إعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء، الذي اعتُمد في عام 2008 وحدث في عام 2018، على ضرورة حظر الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء، لأنهما ينتهكان مبادئ الإنصاف والعدالة واحترام الكرامة الإنسانية. وأكد كذلك على أن التنفع بزرع الأعضاء يستهدف المتبرعين الفقراء والمستضعفين، ومن ثم فهو يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بعدم الإنصاف والظلم وينبغي حظره. ويعترف الإعلان صراحة بالفرق بين الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم. كما أن الاتجار بالأعضاء والأنسجة محظور صراحة بموجب المادة 22 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي المتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2006.

26- وقد تبرز أسئلة حول الموافقة في كل من حالات الاتجار بالأشخاص والحالات التي تنطوي على اتجار بأعضاء بشرية. وقد يتدرب المتهمون بارتكاب أي من الجريمتين بالموافقة كاستراتيجية دفاعية، مما يحول التركيز من سلوكهم إلى سلوك الضحية.

27- وكمثال على ذلك، لا تعرّف اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية "الموافقة الحرة والمستنيرة والمحددة". غير أن التقرير التوضيحي للاتفاقية يبين أنه ينبغي اعتبار مفهوم الموافقة الوارد في الاتفاقية "مطابقاً للمفهوم الوارد في اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي وبروتوكولها الإضافي المتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية". ويشمل مفهوم الموافقة الحرة والمستنيرة والمحددة، في جملة أمور، الموافقة التي تستند إلى معلومات مناسبة ذات صلة بالغرض من التدخل الطبي المتوخى وطبيعته وعواقبه، إضافة إلى القدرة

(15) Council of Europe Convention against Trafficking in Human Organs, *European Treaty Series*, (15) .No. 216, art. 2

(16) انظر Parliamentary Assembly of the Council of Europe, resolution 2327 of 31 January 2020

على سحب الموافقة في أي وقت. كما يقتضي هذا المفهوم أن يكون الشخص الذي يمنح الموافقة قادراً على منحها. وتُحدّد كذلك تدابير لحماية الأشخاص غير القادرين على منح الموافقة.

28- وعملاً بالمادة 3 (ب) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل التالية: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. وفي حالة الأطفال، تنص المادة 3 (ج) من البروتوكول على أن يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيبه أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المذكورة أعلاه. وفي عام 2019، نشر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص موجزاً حول مسألة عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر ذُكر فيه أن "الموافقة ليست محل اعتبار قانوني في قضايا الاتجار بالأشخاص".⁽¹⁷⁾

29- غير أن الموافقة أساسية في تمييز حالات الاتجار بالأعضاء عن التبرعات المشروعة بالأعضاء في حالة المتبرعين الأحياء بموجب مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية. حيث ينص المبدأ التوجيهي 3 على أن "تكون التبرعات من الأحياء مقبولة عندما يتم الحصول على موافقة المتبرع عن علم وطواعية" وعلى أنه "ينبغي إعلام المتبرعين الأحياء بطريقة كاملة ومفهومة بالمخاطر والفوائد والعواقب المحتملة للتبرع؛ وينبغي أن يكونوا ذوي أهلية قانونية وقادرين على موازنة المعلومات؛ وأن يتصرفوا بدافع من رغبتهم ودون الخضوع لأي تأثير أو إكراه لا مبرر له".

30- وفي حالة الاتجار بالأعضاء، فإن إثبات أن عملية نزع العضو جرت بموافقة حرة وواعية ومحددة من الشخص الذي نُزع منه العضو وأنها لم تكن مقابل أجر (للمتبرع أو طرف ثالث) يعني أن هذه الحالات لا ترقى إلى مستوى "نزع أعضاء بشرية بطريقة غير مشروعة". وفي المقابل، ترقى الحالات التي لم تُمنح فيها موافقة أو لم تكن تلك الموافقة حرة أو مستنيرة أو محددة إلى مستوى السلوك المحظور الذي يجب أن تتصدى له الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وبالمثل، تُحظر أيضاً الحالات التي يُزعم فيها أن موافقة مُنحت لكنها تتطوي على أجر أيضاً.

رابعاً - الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

31- كما ذُكر أعلاه، طلبت الجمعية العامة في قرارها 189/73 إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية.

32- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في إطار برنامجها العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ففي عام 2019، درب المكتب 1 903 من العاملين في مجال العدالة الجنائية والمسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني. ويسر البرنامج أنشطة تعاون تقني محددة الأهداف على الصعيد الوطني في 16 بلداً، وشمل ذلك تقديم مساعدة تشريعية إلى 6 بلدان لتمكينها من مواءمة قوانينها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص

Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Non-punishment of victims of (17) trafficking", Issue Brief, No. 8 (2020).

والمعايير الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم. فعلى سبيل المثال، قدم المكتب مساعدة تشريعية لدعم صياغة مشروع إعلان منع وقوع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (رقم 2020/1178) في إثيوبيا، الذي اعتمد في 1 نيسان/أبريل 2020. وعلاوة على ذلك، مثل 54 بلدا في أنشطة التعاون التقني التي نظمتها أو يسهها المكتب بشأن الاتجار بالأشخاص على الصعيدين الوطني والإقليمي.

33- وواصل المكتب أيضا جهوده في مجال جمع البيانات من خلال زيادة توسيع قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر، التي اشتملت حتى 15 أيار/مايو 2020 على 1 517 قضية من 112 بلدا، من بينها 15 قضية اتجار لغرض نزع الأعضاء من 4 بلدان.

34- ويؤكد تحليل القضايا الأنماط والاتجاهات العامة، ويشير إلى أن ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء هم في الغالب أفراد من أقل البلدان نموا يأتون من خلفيات اجتماعية اقتصادية محرومة، في حين أن متلقي هذه الأعضاء هم في الغالب من مواطني البلدان الأثرى الذين يتصلون بالضحية من خلال سماسرة أو ميسرين. وعادة ما تجرى العمليات غير القانونية في بلدان ثالثة لديها نظم صحية جيدة نسبيا، وغالبا ما يكون ذلك في مستشفيات خاصة أو عيادات أو مرافق طبية مشروعة أخرى. ويرتفع معدل وقوع الجريمة عندما تكون نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية أقل قدرة على التصدي للجريمة المنظمة. وعلى الرغم من أن الوضع المبين أعلاه يبرز الطابع عبر الوطني لهذه الجريمة، إلا أنها يمكن أن تحدث على المستوى المحلي، مع وجود نفس التفاوتات الاقتصادية بين المتلقين والضحايا.

35- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب توفير بناء القدرات من خلال المرحلة الأولى (2015-2019) والمرحلة الثانية (2018-2022) من مبادرة العمل العالمي لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما. وتركز المرحلة الثانية على آسيا والشرق الأوسط. وأجرت مبادرة العمل العالمي، التي عملت في بلد شريك في آسيا، بحثا عن الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم، اشتمل على وضع بروتوكول للبحث واستبيان للمقابلات مع الضحايا. وأدى هذا العمل إلى استحداث أداة تدريب مبتكرة باستخدام "الواقع الافتراضي" تساعد على بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون على كشف حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع أعضائهم والتحقق فيها، بسبل منها تعزيز مهارات جمع الأدلة.

36- وبالإضافة إلى أداة الواقع الافتراضي، وضعت مبادرة العمل العالمي دليلا تدريبيا أساسيا في مجال تحقيقات مسرح الجريمة في قضايا الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم، ومن المتوقع أن يوضع الدليل في صيغته النهائية بحلول عام 2021. وستقدم أداة جمع الأدلة باستخدام الواقع الافتراضي والدليل المصاحب لها إلى البلدان الشريكة في مبادرة العمل العالمي وإلى خبراء بارزين من مختلف الخلفيات، بما فيها أوساط الصحة والطب وزرع الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، وإنفاذ القانون، ووكالات الملاحقة القضائية، والقضاء.

37- ومن خلال العمل في البلدان الشريكة، عقدت المبادرة أيضا مشاورات مع أصحاب مصلحة متعددين، واستعرضت قوانين وسياسات، ودعمت وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية وإجراءات تشغيل موحدة بشأن تيسير إعادة ضحايا الاتجار عبر الحدود إلى أوطانهم، بمن فيهم ضحايا الاتجار، لأغراض نزع الأعضاء، وتعزيز آليات الإحالة من أجل حماية الضحايا ومساعدتهم.

38- وواصل المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير جهوده في مجال جمع البيانات وإجراء البحوث للوقوف على البيانات والاتجاهات ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لأغراض نزع الأعضاء. ففي كانون الثاني/يناير 2019، نشر المكتب تقريره العالمي المتعلق بالاتجار بالأشخاص، المعنون *Global Report on Trafficking in Persons 2018*، الذي يصدر كل سنتين ويتضمن معلومات وتحليلا للاتجاهات بشأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم من عام 2016 إلى عام 2018.

- 39- وكما أكد التقرير العالمي لعام 2018، لا يزال من الصعب جدا الكشف عن الاتجار لغرض نزع الأعضاء، حيث لم يُكتشف سوى 100 ضحية ويُبلغ المكتب بها لأغراض جمع البيانات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وكان الضحايا الذين اكتشفوا جميعهم بالغين (نظرا لأن اكتمال نمو أعضائهم يجعلها أكثر ملاءمة للنزع) وكان الثلثان من الرجال. وأبلغت بلدان في شمال أفريقيا والشرق الأوسط عن معظم الضحايا، لكن حالات سُجلت أيضا في أوروبا الغربية والوسطى والشرقية، وكذلك في أمريكا الوسطى والجنوبية.
- 40- ويعكف المكتب حاليا على جمع بيانات جديدة ستدرج في الطبعة المقبلة من التقرير العالمي، الذي يُتوقع نشره في عام 2021.

باء - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- 41- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في صدد وضع مواد توجيهية بشأن الاتجار بالأشخاص لنزع أعضائهم موجهة لمختلف آليات حقوق الإنسان، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل، بغية استخدامها كأدوات عملية عند استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف. وتستند هذه المواد إلى العمل الذي اضطلع به بالفعل في إطار آليات حقوق الإنسان، وتركز على ضمان وجود أطر قانونية ملائمة بشأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، مما يكفل أيضا استجابات فعالة في مجال إنفاذ القانون، وحماية الضحايا ومساعدتهم، ومنع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وتوفير سبل الانتصاف.
- 42- وتعمل المفوضية ومنظمة الصحة العالمية على وضع موجز سياسات مشترك يتناول التداعيات الصحية للاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وجوانب حقوق الإنسان المتعلقة بذلك، ويتناول أيضا الأطر الدولية والإقليمية المتاحة، وتحليل الأسباب والآثار، والاستراتيجيات والخيارات السياسية. ويهدف موجز السياسات إلى تزويد الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة بتوجيه بشأن حقوق الإنسان والجوانب الصحية التي ينبغي النظر فيها عند التصدي للاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل المساهمة بشكل أفضل في تعزيز النظم الصحية الوطنية وتوفير فرص الاستفادة من زرع الأعضاء.
- 43- وتعتزم المفوضية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنظيم اجتماع لفريق خبراء، يُعقد في تموز/يوليه 2020،⁽¹⁸⁾ ويحضره مهنيون طبيون وأخصائيون في زرع الأعضاء من جميع المناطق لمناقشة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، ومناقشة الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية الضرورية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم. كما سيوفر اجتماع فريق الخبراء منبرا للحوار بشأن استجابة منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وتبادل الخبرات بشأن السياسات والممارسات القائمة للتصدي لهذا التحدي، إضافة إلى تعزيز تبادل الآراء بشأن السبل الممكنة لتعزيز الاستجابات في المنطقة، بسبل منها توعية أصحاب المصلحة المعنيين وبناء قدراتهم.
- 44- وما انفكت المفوضية تشارك بصورة كبيرة في مبادرات توعية تركز على الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم إما بتنظيمها أو المساهمة فيها. وتحقيقا لهذه الغاية، نُظمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدة مناسبات على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان والمؤتمر السنوي لتحالف مناهضة الاتجار بالأشخاص الذي تنظمه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقُدمت إحاطات إلى فرقة العمل المعنية بالترع بالأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

(18) رهنا بالظروف المتصلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

جيم - منظمة الصحة العالمية

45- المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها قاعدة بيانات أنشئت في إطار برنامج مشترك بين منظمة الصحة العالمية والمركز المتعاون معها، ألا وهو المنظمة الوطنية لزراعة الأعضاء في إسبانيا. والهدف الرئيسي للمرصد هو توفير بيانات موثوقة للإبلاغ عن مسألة سيحة زرع الأعضاء من البلدان التي يسافر مواطنوها إلى أماكن أخرى للخضوع لعمليات زرع للأعضاء، وكذلك من البلدان التي تستقبل مواطنين أجانب لهذا الغرض. وقد وُضع استبيان خاص بجمع معلومات محدثة من خلال شبكة محددة من السلطات الصحية والمسؤولين المعيّنين رسمياً الذين يساهمون في قاعدة البيانات العالمية. ومن المقرر أن تبدأ عملية الإبلاغ المقبلة في عام 2020.

46- وتعزز منظمة الصحة العالمية تعاونها في التصدي للاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً وضع خطط للتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تطوير أدوات مخصصة (مبادئ توجيهية وإجراءات ونماذج) للكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والإبلاغ عنها، مع التركيز تحديداً على مساهمة المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية فيها.

47- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت منظمة الصحة العالمية الدعم لتعزيز قدرة السلطات الصحية الوطنية على رصد وجمع البيانات عن حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، باستخدام أداة موحدة لتسجيل المتبرعين والمتلقين، لكي تتمكن من توفير بيانات موثوقة إلى النظراء المعيّنين للسماح باتخاذ تدابير وقائية محددة الأهداف والتدخل في الوقت المناسب.

48- وتشمل أولويات العمل المقبل تحديد وتدريب جهات التنسيق الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بهدف وضع استراتيجيات وطنية مكرسة لمكافحة هذه الجريمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصيات السياقات المحلية.

دال - أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

49- كما ذكر أعلاه، طلبت الجمعية العامة في قرارها 189/73 إلى المكتب أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من المنظمات الدولية الحكومية الدولية ذات الصلة، لا سيما منظمة الصحة العالمية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحظات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث بين المجالات المختلفة، مثل مجالي الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار.

50- وكلفت الجمعية العامة في قرارها 180/61 الفريق بتعزيز التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وتيسير أخذ المجتمع الدولي بنهج كلي وشامل إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص. وفي نيسان/أبريل 2020، كانت الشبكة تضم 25 وكالة وهيئة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إضافة إلى منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة. والمكتب هو المنسق الدائم للفريق، الذي توسع كثيراً على صعيد العضوية والمشاركة على مدى السنة الماضية.

51- وتسترشد أنشطة الفريق بخطة عمل مدتها سنتان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقر أعضاء الفريق خطة العمل للفترة 2019-2020 التي تشمل إعداد ونشر ورقة سياسات مشتركة بشأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، من المقرر إكمالها ونشرها في النصف الثاني من عام 2020.

52- وستكون ورقة السياسات جزءا من سلسلة من موجزات المسائل التي بدأ الفريق في إعدادها في عام 2013، وتقدم دراسة مفصلة وكذلك توصيات وتوجيهات جماعية سياساتية إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن مسائل محددة اعتبرت حاسمة الأهمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

53- وتماشيا مع ما تقدم، أعد الفريق ونشر في عام 2019 موجزا حول موضوع "الاتجار بالبشر والتكنولوجيا: الاتجاهات والتحديات والفرص" للتصدي لإساءة المتجرين استخدام التكنولوجيا لتيسير الاتجار بالأشخاص، لأغراض منها نزع الأعضاء. فعلى سبيل المثال، يمكن إساءة استخدام التكنولوجيا لتيسير الاتصالات المحتملة داخل جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاستهداف الضحايا المحتملين عبر البلدان، وكذلك لمطابقتهم مع المتلقين المهتمين، أو الوصول إلى البيانات الشخصية، أو ترتيب مسائل اللوجستيات والنقل. بيد أن الموجز يبرز الإمكانات الإيجابية لاستخدام التكنولوجيا في مكافحة الجريمة، وذلك مثلا من خلال دعم الممارسين في تحديد هوية الضحايا، والمساعدة في التحقيقات، وتعزيز الملاحقات القضائية، وزيادة الوعي، وتقديم الخدمات إلى الضحايا، وتسهيل ضوء جديد على تشكيل شبكات الاتجار وتشغيلها.

خامسا - التوصيات

54- الاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم ممارسة كريمة تشكل جريمة وتنتهك وتضعف أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبغية تقديم التوجيه والمساعدة في أوانهما إلى الدول الأعضاء وإذكاء الوعي العالمي بالاتجاهات والممارسات المتصلة بهذه المسألة، تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة دعم نشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدره المكتب المعني بالمخدرات والجريمة كل سنتين، بسبيل منها توفير معلومات تتعلق بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم.

55- ويوصى بأن تنظر الدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، أو الانضمام إليهما بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق عليهما أو تنضم إليهما بعد؛

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن طريق التجريم الفعال للاتجار بالأشخاص لأغراض منها نزع أعضائهم، وتزويد الضحايا بالحماية والخدمات الصحية وغيرها من أشكال المساعدة، وتعزيز التعاون الدولي؛

(ج) تعزيز جهود المنع، بسبيل منها: '1' التصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار لغرض نزع الأعضاء، التي تجعل الأشخاص عرضة لهذه الجريمة؛ '2' التصدي للعوامل المساهمة، مثل حالات الطوارئ الإنسانية والبطالة والفقر والتمييز وأوجه عدم المساواة، بما في ذلك ما يتعلق بنوع الجنس؛ '3' إلزام المرافق الطبية بتطبيق إجراءات معيارية وموحدة للتبرع بالأعضاء من أجل منع التبرعات المشبوهة وكشفها والتحقيق فيها؛

(د) العمل بصورة مستمرة على التحقيق في الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وملاحقة الجناة قضائيا، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الضحايا، بما يتماشى مع مبدأ عدم المعاقبة، أي عدم معاقبة الضحايا أو مقاضاتهم على الجرائم التي أُجبروا على ارتكابها في إطار استغلالهم؛⁽¹⁹⁾

(19) انظر Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Non-punishment of victims of trafficking in persons".

- (هـ) اتخاذ خطوات لتقييم واستعراض مدى تعرض مجتمعاتها للاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، والحصول على بيانات أساسية موثوقة مصنفة حسب السن والجنس عن الضحايا والناجين، بأساليب منها استخدام مجموعة أدوات التقييم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المعنونة *Assessment Toolkit: Trafficking in Persons for the Purpose of Organ Removal*، التي نشرها المكتب في عام 2015؛⁽²⁰⁾
- (و) وضع وتنفيذ استراتيجيات تركز على السكان للوقاية من فشل الأعضاء وقصورها، وذلك بسبل منها تشجيع اتباع أسلوب حياة صحي وتوفير الرعاية الصحية الشاملة؛
- (ز) تزويد العاملين في المجال الطبي وغيرهم من المهنيين الصحيين المشاركين في زرع الأعضاء بالتدريب والتوعية على نحو محدد الأهداف في مجال الاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم وذلك من أجل السماح بالكشف المبكر عن الحالات؛
- (ح) تقديم مستوى ملائم من الخدمات البدنية والنفسية الاجتماعية والقانونية والتعليمية، وبصفة خاصة خدمات الرعاية الصحية، إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والناجين منه، مع مراعاة أوجه ضعفهم وحقوقهم واحتياجاتهم؛
- (ط) ضمان توفير مأوى مؤقت لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والناجين منه، وأيضاً منحهم فرصة الحصول على سكن مستقل آمن وميسر التكلفة دون تمييز من أي نوع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الخاصة؛
- (ي) اتخاذ خطوات للحد من الطلب الذي يسهم في الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية والاتجار بالأعضاء البشرية، على سبيل الأولوية، بسبل منها ضمان إشراف هيئات مستقلة وخاضعة للمساءلة على قوائم الانتظار الخاصة بزرع الأعضاء؛
- (ك) توفير الموارد الطوعية الكافية لعمل وكالات منظومة الأمم المتحدة في مجال الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء والاتجار بالأعضاء البشرية.

(20) تعتمد مجموعة أدوات التقييم منهجية عملية لتحديد نطاق وحجم المشكلة في قطاعي العدالة الجنائية والصحة، وبالتالي يمكن الاسترشاد بها في وضع سياسات محددة الأهداف وقائمة على الأدلة للتصدي لهاتين الجريمتين.